ولو حضر الزوج وغاب ماله فان كان غايبا بمسافة
القصر فاكثر فلها فسخ النكاح ولا يلزمها الصبر
للضرورة فان كان دون مسافة القصر فلا فسخ
لها ويومر باحضاره بسرعة ولو بنزع شخص من بين
عن زوج معسر لم يلزمها القبول بل لها الفسخ
لما فيه من المنة نعم لو كان المتنزع ابا او
جدا والزوج تحت حجره وجب عليها القبول
وقدرة الزوج على القبول كالكسب كالقدرة على
المال وانما تفسخ الزوجة بعجز الزوج عن
نفقة معسر فلو عجز عن نفقة موسر او متوسط
لم تفسخ لان النفقة الآن نفقة معسر فلا
يصير الزايد دينا عليه والاعسار بالكسوة
كالاعسار بالنفقة اذ لا بد منها ولا ينفي البدن
بدونها غالبا ولا تفسخ باعساره عن الادم والسكن
لان النفس تقوم بدونها بخلاف القوت وكذلك
يثبت لها خيار الفسخ اذا اعسر بالصداق قبل
الدخول للعجز عن تسليم العوض مع بقاء المعوض
فاشبه ما اذا لم يقبض البايع الثمن حتى حجر على
المشتري بالفلس والمبيع باق بعينه ولا تفسخ
بعده لتلف المعوض وصيرورة المعوض دينا في
الذمة تنبيه لو قبض بعض المهر قبل الدخول

كما هو



كما هو معتاد واعسر بالباقي كان لها الفسخ كما افتى به
البارزي وهو مقتضى كلام المصنف لصدق العجز عن المهر
بالعجز عن بعضه وبه صرح الجوري وقال الاذرعي
هو الاوجه نقلا ومعنى التاي وان افتى ابن الصلاح
بانه لا فسخ اذ يلزم على افتايه اجبار الزوجة على
تسليم نفسها بتسليم بعض الصداق ولو اجبرت
لاتخذ الازواج ذلك ذريعة الى ابطال حق المراة
من حبس نفسها من تسليم درهم واحد من صداق من
الف درهم وهو في غاية البعد تتمة لا فسخ
باعسار زوج بشيء مما ذكر حتى يثبت عند قاض
بعد الرفع اليه اعساره ببينة واقرار فيفسخه
بنفسه او نايبه بعد الثبوت او باذن لها فيه
وليس لها مع علمها بالعجز الفسخ قبل الرفع الى القاضي
ولا بعده قبل الاذن فيه نعم ان عجز عن الرفع الى
القاضي وفسخت نفذ ظاهرا وباطنا للضرورة
ثم على ثبوت الفسخ باعسار الزوج بالنفقة يجب
امهاله ثلاثة ايام وان لم يطلب الزوج الامهال
ليتحقق عجزه فانه قد يعرض لعارض ثم يزول وهي
مدة قريبة يتوقع فيها القدرة بقرض او غيره ولها
خروج فيها لتحصيل نفقة مثلا بكسب او سوال
وعليها رجوع الى مسكنها ليلا لانه وقت الراحة وليس

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)